

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
الْمَلَجَلسُ الْوُطْنِيُّ لِكُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاقُ

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان – العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان – العراق بجلسته المرقمة (٢) والمعقدة في ٥/٩/٢٠٠٦ تشریع القانون الآتي:

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦

قانون وزارة الكهرباء لإقليم كوردستان – العراق

المادة (الأولى):

يقصد بالصطلاحات الآتية المعاني المبينة أزاءها:

أولاًً – الإقليم: إقليم كوردستان – العراق.

ثانياً – الوزارة: وزارة الكهرباء للإقليم.

ثالثاً – الوزير: وزير الكهرباء للإقليم.

رابعاً – الوكيل: وكيل وزارة الكهرباء.

خامساً – المجلس: المجلس الاستشاري للوزارة.

مهام الوزارة

المادة (الثانية): تتولى الوزارة المهام الآتية: –

أولاً: توليد وتأمين الطاقة الكهربائية وتوزيعها.

ثانياً: تشغيل وصيانة محطات التوليد وشبكات النقل والتوزيع.

ثالثاً: المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في مجال انتاج ونقل الطاقة وايصالها للمشترين بجميع اصنافهم والسيطرة على المنظومة الكهربائية وجباية اجرتها ورفع مستوى الاداء بهدف التعجيل في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كافة ارجاء الإقليم من خلال انشاء محطات توليد جديدة متطرفة لتأمين الحاجة الحالية والمستقبلية للطاقة الكهربائية اضافة الى انشاء وتطوير وتوسيع شبكات النقل والتوزيع لتتناسب مع متطلبات زيادات الاموال ورفع درجة الوثوقية وضمان ايصال التيار الكهربائي الى المشتررين بوجب المواصفات القياسية المطلوبة.

رابعاً: اعداد الخطط السنوية وبعيدة المدى في قطاع الكهرباء والاسراف على تنفيذ الخطط المقررة وتنويم نتائج التنفيذ.

خامساً: اعداد دراسات الجدوی الفنية والاقتصادية لمشاريع الوزارة واقتراح ادراجها ضمن خطط الوزارة وتنفيذ المشاريع المقررة مع مراعاة سلامة البيئة.

سادساً: العمل على اجتذاب رؤوس الاموال وتشجيع الاستثمارات الوطنية والاجنبية في القطاعات ذات العلاقة باعمال الوزارة.

سابعاً: التنسيق والتكميل مع الوزارات الاتحادية.

تشكيلات الوزارة

المادة (الثالثة):

اولاً: تالف الوزارة من التشكيلات الآتية:-

١ - الوزير: هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن اعمالها وتوجيه سياستها والاسراف والرقابة عليها وتصدر عنه وتنفذ باشرافه جميع القرارات والاوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيقاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والادارية والتنظيمية وفق احكام القانون ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضاماً فيه وله تخويل بعضٍ من صلاحياته الى وكيل الوزارة أو المدراء العامين أو من يراه مناسباً من موظفي الوزارة.

٢ - وكيل الوزارة: يساعد الوزير في توجيه الوزارة والاسراف على شؤونها ضمن الصلاحيات التي توكل اليه من قبل الوزير على أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية اختصاصية.

٣ - مكتب الوزير: يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ويعاونه عدد من الموظفين.

٤ - مكتب وكيل الوزارة: يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ويعاونه عدد من الموظفين.

٥ - المستشارون: لا يزيد عددهم عن أربعة وان يكونوا من حملة شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.

٦ - المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية: يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

٧ - المديرية العامة للتخطيط وتنفيذ المشاريع الكهربائية: يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

٨- المديرية العامة لتوليد الطاقة الكهربائية: يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية من ذوي الخبرة والاختصاص.

٩- المديرية العامة لنقل الطاقة الكهربائية: يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

١٠- المديرية العامة لتوزيع الطاقة الكهربائية: يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

١١- المديرية العامة للسيطرة والاتصالات: يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ثانياً: تشكل في كل محافظة من محافظات الاقليم مديرية عامة للكهرباء يرأسها ويديرها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة (الرابعة):

أولاً: يؤلف المجلس الاستشاري للوزارة من:

١- الوزير / رئيساً.

٢- وكيل الوزارة / نائباً للرئيس.

٣- مثل وزارة الموارد الطبيعية / عضواً / على ان لا تقل درجته عن مدير عام

٤- مثل وزارة الموارد المائية / عضواً / على ان لا تقل درجته عن مدير عام

٥- المستشارون : على ان لا يزيد عددهم عن ثلاثة / اعضاء.

٦- المدراء العامون في الوزارة/ أعضاء

٧- اي خبير احترافي يختاره الوزير من داخل الوزارة او خارجها / عضواً.

ثانياً: يتولى المجلس تقديم الاستشارات في الامور الآتية:

١- تنظيم سياسة توليد ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية ووضع الخطط الاستراتيجية لها.

٢- تنظيم الاستثمار في مجال الكهرباء.

٣- تحديد اجرات الكهرباء بقرار من المجلس الاستشاري للوزارة وباقتراح من الوزير على ان يقرن بمصادقة مجلس الوزراء.

المادة (الخامسة):

أولاً: تحدد بنظام مهام و اختصاصات تشكيلات الوزارة.

ثانياً: للوزير اصدار التعليمات الالزامية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

ثالثاً: للوزير استحداث او دمج او الغاء اي من المديريات او الاقسام او الشعب ضمن تشكيلات الوزارة وفقاً لمطالبات عملها عند الاقتضاء.

المادة (ال السادسة):

للمؤسسة ابرام العقود مع الشركات الوطنية والاجنبية بشأن مشاريع الكهرباء.

المادة (السابعة):

لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة (الثامنة):

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (النinthة):

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان رشاد الفتى

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

الأسباب الموجبة

نظراً لاستحداث وزارة في حكومة اقليم كوردستان باسم وزارة الكهرباء لفك ارتباط دوائر الكهرباء عن دوائر وزارة الصناعة والطاقة السابقة وربطها بالوزارة المستحدثة وبهدف تكثيف نشاطاتها في مجال توليد ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وصيانة محطات وشبكات النقل والتوزيع وإيصال التيار الكهربائي الى كل بيت وزاوية من اقليم كوردستان ولتحديد تشكييلات ومهام واهداف الوزارة فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة : نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس إقليم كوردستان في العدد(٦٣) من جريدة وقائع كوردستان الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ لسنتها السادسة